وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا ثم يحمل ذلك على القول
بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين
الروايات المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة
ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث
واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون
كل من هذه الاوجه جايزا كما عليه جمع من الشافعية
وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القايلون بامتناع
زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا
بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد
منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من
بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابرهيم واذا
اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا تندفع
دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيهما
والخسوف في القمر هو الاشهر وقد ينعكس وكل منهما
يستعمل في ازالة الضوء كلا او بعضه وقال جمع الاول
للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني
ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه
مستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس
جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يجلى ما قابله
منها ولذا ظهر بعض السواد في اطراف جرمه بحسب

امراته

امراته عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني
ايضا وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول
ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة
يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة
الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به
مغلطاي والزين العراقي يصلي حتى الى اخره
جاء فيها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا
ان لها كيفيات ثلاث ادناها ان يصلي ركعتين
كسنة الظهر ويليها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها
قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة
قصيرة واعلاها ان يقرا في القيام الاول بما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو مايتي
اية في الثانية ومايه وخمسين في الثالثة ومايه في
الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة هنا بدل للسنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان
في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزيل
فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه
كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم يخالف السنة
بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصحيحة
بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذكر ويسبح في كل من
الركوع والسجود الاول قدر ماية والثاني بقدر ثمانين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)